لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل
من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط
عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل
الجنابة فقال عليه الصلوة والسلام لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
في الحيضة والجنابة قال لا الخ ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابى بكر
في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية
وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور
في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا
ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل
اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنسوبون الى علي بن ابي طالب رضه
وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله تعالى عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى
الى خلال شعره عن ابي حنيفة فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق

ما يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما
تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول
ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه
قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار
بحال ان امرّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد
كان اى الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء
لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم
يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اى الوسخ في الاظفار جاز
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اى في الحكم المذكور المدني
اى ساكن المدينة والقروي اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني
لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسي وقال الصغاري
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذي لم يختتن
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح
الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقي
بين اسنانه طعام من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة

Copyright © King Saud University